انصبايهما لحصل المعادلة قوله واليه اشار من بعد يعني في قوله وان قال اصابني الي موضع كذا
فلم تسلمه الي ولم يشهد علي نفسه بالاستيفاء تحالفا وكان فيه اشارة الي انه لا يسمع دعواه
اذا اشهد علي نفسه بالاستيفا. قوله وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه والقول قول
خصمه مع يمينه هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه ادعي عليه الغصب وانه ناقض في
دعواه فيجب علي المنكر اليمين لصحة الدعوي الا ان يقوم للمدعي بينه قوله وان قال اصابني الي
موضع كذا فلم تسلمه اي ولم تشهد علي نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة هذا لفظ القدوري ايضا اي كذبه شريكه في قوله اصابني الي موضع كذا
وذلك لانهما اختلفا في نفس القسمة لانهما اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة فاشبه
الاختلاف في قدر المبيع فوجب التحالف قال الكرخي في مختصره واذا اقتسم رجلان
دارا واخذ كل واحد منهما طايفة فادعي احدهما بيتا في يد الاخر فقال هذا فيما اصابني
وكذبه الاخر فان عليه البينة فان اقاما جميعا اخذت بينة المدعي الذي ليس في يديه
ولا اقبل بينة الذي هو في يديه وكذلك هذا الارضين ولو لم يشهدا علي اصل القسمة و
اختلفا في ذلك فقال هذا اصابني هذه الناحيه وهذا البيت فيها وقال الذي في يديه اصابني
هذا كله فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ولو كانت لهما بينة انفذت قسمتها علي ما
شهدت به الشهود الي هنا لفظ الكرخي رحمه الله قوله ولو اختلفا في التقويم
لم يلتفت اليه ذكر تفريعا علي مسله القدوري قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي وان اقتسما مايه شاة فاصاب احدهما خمس وخمسون
شاة واصاب الاخر خمس واربعون شاة ثم ادعي صاحب الاوكس غلطا في التقويم
لم يقبل بينته في ذلك لان القسمة منهم اقرار بالتساوي فاذا ادعي التفاوت فقد
انكر ما اقر به فلا يسمع ولان القسمة فيها معني المبادلة فصار دعوي الغلط فيها كالدعوي
الغبن في البيع وبهذا لا يستحق نقض البيع فكذا هنا لذا في شرح الكافي ولم يفصل
بينهما اذا كانت القسمة بالقضاء او التراضي وبينما اذا كان الغبن يسيرا او فاحشا
كما ترى وكذلك اطلق الكرخي في مختصره وقال في الشامل في قسم المبسوط
اختلفا في التقويم لا يلتفت الي قولهم لان القسمة ان كانت بقضاء القاضي فالقاضي

يعني

لا يقضي الا بتقويم المقومين فصار كما لو قضي ثم ادعي انه زور وان كانت بالتراضي فهو
يدعي غبنا والعقد لا يخلو عنه وقال في كتاب ادب القاضي من شرح الطحاوي اذا ادعي
الغلط في التقويم وكانت قيمته الفين وانتم قومتموه بالف فهذا لا يلتفت اليه لانه
يدعي الغبن والغبن بالتقويم لا يبطل القسمة كالبيع ثم قال وقيل هذا اذا كانت قسمة
الرضا واما اذا كانت قسمة القضا له حق الفسخ لانه لم يرض بذلك وقال في الفتاوي
الصغري ادعي احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا ادعي غبنا
في القيمه ان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضاء
لا بالتراضي يسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب
وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول ان قيل يسمع فله وجه بخلاف الغبن في البيع
وان قيل لا يسمع فله وجه ايضا كما في البيع وحكي عن الفضلي انه كان يقول يسمع كما اذا
كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا ذكره في شرح المختصر وذكر في ادب القاضي من
شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان دعوي الغبن في القسمة اذا كان بالتراضي لا يسمع
كما في البيع ثم قال بعض المشايخ قالوا يسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر
الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة فقال وهذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء فاما
اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعي الغصب فحينئذ يسمع دعواه
الي هنا لفظ الفتاوي الصغري وفسر في الذخيرة قول ابي جعفر بما انها لا تسمع لان القسمة في معني البيع
شرطها المعادلة فاذا فاتت المعادلة وجب نقض القسمة فيسمع البينة قوله لما قلنا
اشارة الي قوله لم يصدق في ذلك الا ببينة قوله وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة
يقضي لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه ذكره تفريعا قال في شرح الكافي فان
اختلفا في الحد بينهما فقال احدهما هذا الحد لي قد دخل في نصيب صاحبه وقال
الاخر بل هذا الحد لي قد دخل في نصيب صاحبه فان قامت لهما بينة قضيت
به بينهما لانه في ايديهما وقد قامت لكل واحد منهما بينة فيقضي به بينهما وان
لم يكن لهما بينة استحلفت كل واحد منهما علي دعوي صاحبه وجعلت الكل

ودعوي الغبن الفاحش في البيع
لا يسمع ولا ينقض البيع واما انما تسمع
لان القسمة

Copyright © King Saud University